



# الوقائع العراقية

## وه قابعى عبراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤؤنامهى فهرمى كؤمارى عبراق

- إلغاء قرارى مجلس قيادة الثورة المنحل المرقمين (٣٤٩) لسنة ١٩٩١ و(١٠٠) لسنة ١٩٩٥
- مذكرة التفاهم فى شأن التعاون فى مجال النقل البحرى فى المشرق العربى المصادق عليها بموجب القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧
- اتفاقية رامسار للأراضى الرطبة و البروتوكولين المعدلين لها التى انضمت اليها جمهورية العراق بموجب القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧

العدد ٤١٨٩ ١٣ جمادى الثانية ١٤٣٢هـ / ١٦ ايار ٢٠١١ م السنة الثانية والخمسون

ؤماره ٤١٨٩ ١٣ جهمادى دووهم ١٤٣٢ ك / ١٦ ئايار ٢٠١١ ز سالى په نجاودووهمين

قرار رقم (٥)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لإحكام البند ( أولاً ) من المادة ( ٦١ ) و البند (ثالثاً ) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١١/٥/٨ .

إصدار القانون الآتي :

رقم (٥) لسنة ٢٠١١

قانون إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل (٣٤٩) لسنة ١٩٩١

المادة -١- يُلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل (٣٤٩) لسنة ١٩٩١ .

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لمخالفته أحكام المادة (٧٣) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ , شرع هذا القانون .

قرار رقم (٦)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند ( اولاً ) من المادة (٦١) و البند ( ثالثاً ) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٨/٥/٢٠١١

اصدار القانون الاتي :

رقم (٦) لسنة ٢٠١١

قانون الغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل (١٠٠) لسنة ١٩٩٥

المادة -١- يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٠٠) لسنة ١٩٩٥ .

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

بالنظر لمخالفة مضمون القرار لمبدأ المساواة بين العراقيين امام القانون وفقاً لنص المادة (١٤) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ , شرع هذا القانون .

## مذكرة تفاهم بشأن التعاون في مجال النقل البحري في المشرق العربي \*

### مقدمة

أن الاطراف الداخلة في مذكرة التفاهم ،  
اذ تسترشد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨١٨ (د- ٥٥ ) المؤرخ ٩ اب / اغسطس ١٩٧٣ ،  
الذي أنشئت بموجبه اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا ( الاسكوا ) و حددت اختصاصاتها ، و  
المعدل بالقرار ١٩٨٥ / ٦٩ المؤرخ ٢٦ تموز / يوليو ١٩٨٥ ، الذي عدل بموجبه اسم اللجنة و  
اختصاصاتها لتشمل البعد الاجتماعي ، و بأهداف التعاون المشترك الواردة في القرارين ،  
وسعيها منها الى توطيد علاقات التعاون و التكامل بين دول المشرق العربي الاعضاء في الاسكوا ،  
و اذ تدرك ان النقل البحري يؤدي دورا هاما في تعزيز التجارة البينية و الخارجية و دعم التكامل الاقتصادي و  
الاجتماعي في منطقة الاسكوا و المنطقة العربية عموما ، و ايمانا منها بالحاجة الى ضمان تطور منتظم  
للاساطيل البحرية الوطنية في بلدان المنطقة و تنمية متوازنة للنقل البحري و الموانئ البحرية ،  
و اذ تاخذ في الاعتبار ما ينسجم و لا يتناقض مع الاتفاقات و المقررات و الترتيبات السابقة اتفاق الدول  
الاطراف عليها في اطار جامعة الدول العربية بشأن التنسيق و التعاون و التكامل بين الدول العربية في قطاع  
النقل و عدم تعارض مذكرة التفاهم مع الاتفاقات / المعاهدات الاقليمية و الدولية التي انضمت اليها دول  
المنطقة ،  
و تصميما منها على تعزيز التعاون و موازنة و تنسيق السياسات في المجالات ذات الاولوية في قطاع النقل  
البحري و الموانئ ، و ذلك ضمن العلاقات المشتركة بين دول المنطقة و مع الدول الاخرى ،  
و عملا بتوصية لجنة النقل في دورتها الثالثة ، التي عقدت في بيروت في الفترة من ٥ الى ٧ اذار / مارس  
٢٠٠٢ ، بشأن " ضرورة ايلاء النقل البحري المزيد من الدعم ليوكب ما انجز في مجال النقل البري و اعداد  
الدراسات و المشاريع في هذا المجال ، و من ضمنها مشروع اتفاق للنقل البحري بين الدول الاعضاء و  
تيسير الوسائل و السبل المناسبة لتحقيق ذلك " ،  
اتفقت على ما يلي :

### المادة ١

#### تعريف

تعرف المصطلحات الواردة ضمن مذكرة التفاهم على النحو التالي :

#### الاساطيل الوطنية للملاحة البحرية

يقصد بها السفن التابعة لشركات القطاع العام او الخاص الوطنية منها و المشتركة مع الدول ، او شركات او  
افراد تابعين لدول اخرى ، و ترفع علم احدى الدول الاعضاء .

\* نشر هذا القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ في جريدة الوقائع العراقية في العدد (٤٠٣٥) المؤرخ ٢٠٠٧/٣/٥

### الموانئ و المرافى البحرية

يقصد بها جميع الموانئ و المرافى التجارية البحرية لدول المنطقة بغض النظر عن طاقاتها و سعتها و الاغراض التجارية التي تختص بها .

### النقل الساحلي

يعني النقل البحري ما بين موانئ و مرافى دول المنطقة ، مع مراعاة تشريعات كل دولة من الدول الاطراف فيما يتعلق بالملاحة الساحلية .

### النقل الدولي المتعدد الوسائط

يقصد به ما هو معرف في اتفاقية الامم المتحدة للنقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع على انه [ "نقل بضائع بواسطتين مختلفتين على الاقل من وسائط النقل ، على اساس عقد نقل متعدد الوسائط ، من مكان في بلد ما ياخذ متعدد النقل المتعدد الوسائط فيه البضائع في عهده الى المكان المحدد للتسليم في بلد اخر ( \* ) ] " .

### رقابة الدولة على السفن في الموانئ البحرية

يقصد بها الية التفتيش و الرقابة على السفن الاجنبية التي تزور موانئ الدولة و المتعارف عليها دوليا " port state control – PSC " بالرقابة من قبل دولة الميناء .

### نادي الحماية و التعويض البحري ( protection and Indemnity club )

يقصد به النادي الذي يتولى تغطية الاخطار التي تتعرض لها البضائع و ملحقات السفن و اطقمها ، و الخسائر التي يتكبدها الطرف الثالث و التي لا تغطيها شركات التامين .

### تصنيف السفن

يقصد به الاشراف على المستوى الفني و مستوى الجودة من من خلال اتباع الاسس و القواعد العالمية في بناء و تعديل تصاميم السفن و صيانتها و اصدار الشهادات و التقارير الخاصة بذلك .

## المادة ٢

### مبادئ و اهداف مذكرة التفاهم

١- تراعي الاطراف الداخلة في مذكرة التفاهم المبادئ الاساسية التالية للتعاون في مجال النقل البحري :

- (أ) العمل على مواءمة سياسات الدول الاعضاء و تنسيقها في المجالات المتصلة بالنقل البحري الاقليمي و الدولي و الموانئ و المرافئ البحرية ؛
- (ب) جعل أنشطة و خدمات النقل البحري و الموانئ و المرافئ البحرية أكثر كفاءة و فاعلية ، سعياً الى تعزيز التنمية الاقتصادية و الاجتماعية . (ترفق بهذه المذكرة خريطة لشبكة الموانئ و المرافئ البحرية و المسارات الملاحية في المشرق العربي على سبيل الاسترشاد فقط ، و لا تشكل جزء من هذه الوثيقة ) .

٢- تراعي الاطراف الداخلة في مذكرة التفاهم الاهداف التالية للتعاون في مجال النقل البحري :

- (أ) تحديد و تنفيذ سياسات ملاحية متوائمة و قادرة على تحقيق تنمية مستدامة للاساطيل البحرية التجارية في الدول الاعضاء ، و توطيد التعاون بين الدول الاعضاء على الصعيدين الاقليمي و دون الاقليمي و مع سائر الاقاليم و المناطق ؛
- (ب) عقد مشاورات منتظمة تستهدف التوصل الى مواقف موحدة على الصعيدين الاقليمي و الدولي بشأن سياسات النقل البحري ، و اتخاذ قرارات ، و اعتماد حلول لمسائل و عقبات محددة في مجال سياسات النقل البحري ؛
- (ج) مواءمة تطلعات و مواقف الدول الاعضاء فيما يتعلق بالانضمام الى الاتفاقات و المعاهدات الاقليمية و الدولية في مجال النقل البحري ، التي هي اطراف فيها و تنفيذ تلك الاتفاقات و المعاهدات ؛
- (د) تعزيز التعاون الثنائي و المتعدد الاطراف بين ادارات النقل البحري او الادارات البحرية في الدول الاعضاء ؛
- (هـ) اعداد الدراسات التي تشجع تعزيز التعاون في مجال النقل البحري و عمليات الموانئ و المرافئ البحرية بين الدول الاعضاء في المنطقة و مع سائر المناطق ؛
- (و) العمل على تعزيز دور المؤسسات الوطنية للنقل البحري و تفعيلها ، و تشجيع أنشطة مجالس و اتحادات الشاحنين ، و الوكالات المماثلة ، و خطوط الملاحة الوطنية ، و جمعيات و اتحادات و هيئات الملاحة الوطنية و العربية ، و معاهد التدريب و البحث العلمي في المجال البحري في الدول الاعضاء و سائر الدول العربية .

### المادة ٣

#### الاساطيل الوطنية للملاحة البحرية

اتفقت الاطراف الداخلة في مذكرة التفاهم على مايلي :

- (أ) اجراء و تبادل الدراسات و المتابعة الدورية لوضع شركات الملاحة الوطنية سعياً الى تطويرها ؛

- (ب) تحفيز مؤسسات التمويل في المنطقة و خارجها لدعم الدول الاعضاء في سياساتها لتحسين الاساطيل الوطنية و تشغيلها و تطويرها و الدعوة الى انشاء صندوق تمويل متخصص لتمويل شراء و بناء السفن الحديثة بهدف تطوير الاساطيل الوطنية ؛
- (ج) تشجيع دخول شركات الملاحة الوطنية في الدول الاعضاء في اتفاقات مشتركة و تحالفات و عمليات دمج فيما بينها ، و تشجيع حرية تقديم خدمات نقل شاملة و فعالة ، و من ضمنها خدمات النقل الدولي المتعدد الوسائط ؛
- (د) تشجيع العمل على نقل البضائع من التجارة الخارجية للدولة على أسطولها الوطني كلما كان ذلك ممكناً ، وبما في ذلك التجارة المنبثقة من المساعدات الحكومية والاتفاقات التجارية الثنائية والمتعددة الاطراف ، مع تأكيد كفاءة الخدمات وقدرتها التنافسية ؛
- (هـ) التنسيق والتكامل بين الاساطيل الوطنية للدول الاعضاء في مجال نقل البضائع وتبادل الفراغات والمشاركة في الخدمات لتحقيق الاستخدام الأفضل للأساطيل ، وتشجيع إقامة شبكات تسويق مشتركة لخدمات النقل البحري على الصعيدين الإقليمي والدولي عن طريق تفعيل دور الاتحادات المتخصصة القائمة مثل الاتحاد العربي للناقلين البحريين والاتحادات التي ستنشأ في المستقبل وتفعيل دورها في هذا المجال ؛
- (و) توحيد وتنسيق الجهود في متابعة المستجدات والتطورات في مجال صناعة النقل البحري وتطبيق الشروط والمعايير البحرية الدولية ؛
- (ز) تعزيز التعاون في مجال بناء السفن وصيانتها واصلاحها .

### المادة ٤

#### الموانئ والمرافئ البحرية

اتفقت الاطراف الداخلة في المذكرة على :

- (أ) تبسيط ومواءمة القوانين واللوائح والإجراءات التي ترضى عمليات الموانئ والمرافئ البحرية ، ومن ضمنها الإجراءات الجمركية والصحية والإدارية ، وذلك لتقصير مدة بقاء السفن في موانئ الدول الاعضاء تماشياً مع اتفاقية تسهيل حركة الملاحة البحرية الدولية (FAL65) وتعديلاتها ؛
- (ب) تطوير وتحديث الهياكل المؤسسية لإدارة الموانئ والمرافئ البحرية تحقيقاً لزيادة الكفاءة ؛
- (ج) مواءمة هياكل التعريفات والرسوم والأجور والنظم الإحصائية للنقل البحري والموانئ بين الدول الاعضاء ؛
- (د) توطيد التعاون بين الدول الأعضاء في مجال تبادل الخبرات في إدارة الموانئ والمرافئ البحرية وعملياتها ؛

- (هـ) رفع مستويات الأداء والكفاءة في الموانئ والمرافئ البحرية وزيادة قدراتها التنافسية ؛
- (و) تنويع أنشطة الموانئ والمرافئ البحرية ، بحيث تشمل على سبيل المثال لا الحصر ، المجالات الصناعية والتجارية واللوجستية وخدمات التوزيع الاقليمي والدولي ؛
- (ز) تبادل المعلومات باستخدام نظم التبادل الالكتروني للبيانات حول خطوط الملاحة والسفن العاملة بين موانئ ومرافئ الدول الاعضاء ، والطاقت المتاحة للأساطيل الوطنية ، تحقيقا للتنسيق والتكامل بين الدول الاعضاء؛
- (ح) إعداد الدراسات الدورية والخطط الاستراتيجية لتنمية وتطوير الموانئ والمرافئ في الدول الاعضاء.

## المادة ٥

### النقل الساحلي بين موانئ الدول الاعضاء

- اتفقت الاطراف الداخلة في هذه المذكرة على تطوير النقل الساحلي بين موانئ الدول الاعضاء بهدف زيادة حجم التبادل التجاري البيني للدول الاعضاء ، وذلك عبر الطرق التالية:
- (أ) تشجيع حركة النقل الساحلي بين موانئ ومرافئ الدول الاعضاء ، وتقديم التسهيلات و الدعم لشركات النقل الساحلي الوطنية ؛
- (ب) إتاحة خدمات النقل الساحلي ، وتطويره وتجهيزه بالامكانات والتسهيلات المناسبة؛
- (ج) تسهيل استقبال سفن ومراكب النقل الساحلي وتقديم الخدمات والتسهيلات المناسبة لها في الموانئ والمرافئ ؛
- (د) تبسيط وتسهيل إجراءات الموانئ والجمارك وسائر الإجراءات لسفن وبضائع النقل الساحلي في موانئ ومرافئ الدول الاعضاء.

## المادة ٦

### رقابة الدولة على السفن في الموانئ البحرية

اتفقت الأطراف الداخلة في المذكرة على :

- (أ) العمل على تطبيق نظام رقابة الدولة على السفن في الموانئ البحرية في الدول الاعضاء ، مع التعاون في مجال التبادل الالكتروني للبيانات المتعلقة بشهادات وبيانات تلك السفن ؛
- (ب) انشاء مراكز مراقبة في الموانئ مع توحيد الإجراءات المتبعة فيها وتزويدها بمراقبين ومفتشين متخصصين وذوي خبرة بما يتفق مع قواعد الاتفاقيات الدولية النافذة في هذا المجال .



المادة ٧

العمالة البحرية والتعليم والتدريب

تراعي الأطراف الداخلة في المذكرة بما يلي :

- (أ) الالتزام بالقوانين والمعايير الإقليمية والدولية الخاصة بالعمالة البحرية وظروف المعيشة والعمل على ظهر السفن، والتعليم والتدريب والتأهيل البحري؛
- (ب) الانضمام الى الاتفاقات والمعاهدات الإقليمية والدولية ذات الصلة بالعمالة البحرية والتعليم والتدريب والتأهيل ، وخاصة منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية؛
- (ج) الاستعانة بالعمالة البحرية من مواطني الدول الاعضاء على الاساطيل الوطنية ، شرط استيفاء المؤهلات المطلوبة وفقا للمعاهدات الدولية النافذة ، و إعطاء الاولوية لعمالة الدول الأعضاء بتطبيق نظام لتبادل العمالة البحرية؛
- (د) توفير فرص التدريب العملي البحري على سفن الدول الاطراف ، وذلك للطلبة المتدربين والضباط والمهندسين البحريين من مواطني الدول الاعضاء ، وخاصة تلك التي لا تمتلك سفناً لتأدية الخدمة البحرية عليها؛
- (هـ) إنشاء ودعم مراكز ومؤسسات التعليم والبحوث والتدريب والمعلومات في قطاع النقل البحري وذلك تحقيقا لما يلي:
- (١) إنشاء بنك معلومات بحري لتخزين المعلومات وتبادلها بين الدول الأعضاء بواسطة نظم التبادل الإلكتروني للبيانات؛
- (٢) وضع وتطوير مناهج ونظم التدريب البحري ، وتنسيق برامج التدريب ، وتبادل الخبرات في مجال التدريب بين الدول الاعضاء.

المادة ٨

السلامة والامن البحري وحماية البيئة البحرية

اتفقت الأطراف الداخلة في المذكرة على :

- (أ) الالتزام بالقوانين والمعايير الإقليمية والدولية الخاصة بالسلامة البحرية ؛
- (ب) الالتزام بالقوانين والمعايير الإقليمية والدولية الخاصة بأمن الموانئ والسفن ؛
- (ج) الالتزام بالقوانين والمعايير الإقليمية والدولية الخاصة بمنع التلوث البحري والوقاية منه ومكافحته ، وحماية البيئة البحرية ؛
- (د) التعاون بين الدول الأعضاء في المجالات المشار إليها آنفا؛
- (هـ) تبادل المعلومات ، باستخدام نظم التبادل الإلكتروني ، بخصوص إجراءات أمن الموانئ والسفن في هذا المجال؛

- (و) تبادل المعلومات ، باستخدام نظم التبادل الالكتروني ، بخصوص خطط التدخل العاجل لمكافحة التلوث البحري داخل الموانئ ؛
- (ز) إجراء تمارين مشتركة دورية ومنتظمة في مجال مكافحة التلوث البحري ؛
- (ح) التنسيق والتعاون في مجال مكافحة التلوث البحري .
- (ط) إنشاء ودعم مراكز التعليم والتدريب في مجال السلامة والامن البحريين والبيئة .

### المادة ٩

#### المؤتمرات الاقليمية والدولية

اتفقت الاطراف الداخلة في المذكرة على:

- (أ) التنسيق بهدف التوصل الى مواقف موحدة على الصعيدين الاقليمي والدولي؛
- (ب) المشاركة الفاعلة في المؤتمرات الدولية المعنية بالنقل البحري والموانئ ، وذلك للمساهمة في وضع السياسات والتشريعات الاقليمية والدولية للنقل البحري والموانئ ، حفاظا على حقوق ومستقبل قطاع النقل البحري والموانئ في المنطقة.

### المادة ١٠

#### الحماية والتعويض البحري

اتفقت الاطراف الداخلة في المذكرة على حث شركات الملاحة الوطنية على التنسيق فيما بينها في مجال التأمين على البضائع والسفن مع نوادي الحماية والتعويض البحري بغرض تحقيق مزايا نسبية من هذا التعاون والنظر في الانضمام الى نادي الحماية والتعويض البحري التابع للاتحاد الاسلامي لمالكي البواخر لتأمين سفن الشركات التابعة للدول الاعضاء.

### المادة ١١

#### التأمين البحري

اتفقت الاطراف الداخلة في المذكرة على تشجيع التعامل مع الشركات الوطنية للتأمين البحري.

### المادة ١٢

#### تصنيف السفن

اتفقت الاطراف الداخلة في المذكرة على العمل لتفعيل الهيئة العربية لتصنيف السفن ودعوة الدول غير المنضمة الى اتفاقية إنشاء الهيئة للانضمام إليها .

المادة ١٣  
النقل الدولي المتعدد الوسائط

اتفقت الأطراف الداخلة في المذكرة على الدعوة إلى تطبيق النقل الدولي المتعدد الوسائط في إطار نظام النقل المتكامل في المشرق العربي (إتسام) ووفقاً للإجراءات والمستندات المتعارف عليها دولياً بشأن عمليات هذا النمط، والانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة للنقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع، والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة.

المادة ١٤  
التشريعات والإجراءات

اتفقت الأطراف الداخلة في المذكرة على تطوير التشريعات البحرية السارية، بحيث تحقق أهداف تطوير النقل البحري والموانئ وتتماشى مع الاتفاقات والمعاهدات الدولية المعنية.

المادة ١٥  
آليات التنفيذ

اتفقت الأطراف الداخلة في المذكرة على قيام لجنة النقل في الإسكوا بمتابعة استكمال وتفعيل مذكرة التفاهم.

المادة ١٦  
التوقيع والتصديق والقبول والموافقة و الانضمام

١- يفتح باب التوقيع على مذكرة التفاهم في بيت الأمم المتحدة في بيروت خلال الفترة من --- إلى --- وذلك لأعضاء الإسكوا.

٢- يصبح الأعضاء المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة أطرافاً داخلة في مذكرة التفاهم هذه بإحدى الطرق التالية:

- (أ) التوقيع الذي لا يحتاج إلى تصديق أو قبول أو موافقة (التوقيع النهائي)؛ أو  
(ب) التوقيع الذي يحتاج إلى تصديق أو قبول أو موافقة يعقبه التصديق أو القبول أو الموافقة؛ أو  
(ج) الانضمام.

٣- يصبح التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ساري المفعول بعد إيداع الأداة المطلوبة لدى جهة الإيداع.

٤- يمكن للدول غير الأعضاء في الإسكوا أن تصبح أطرافاً داخلة في مذكرة التفاهم هذه عن طريق إيداع أداة الانضمام لدى جهة الإيداع إذا حصلت على موافقة جميع الأطراف الداخلة في مذكرة التفاهم الأعضاء في الإسكوا.

## المادة ١٧

## الدخول حيز التنفيذ

- ١- تدخل مذكرة التفاهم حيز التنفيذ بعد (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ قيام (٥) خمسة أعضاء في الإسكوا إما بالتوقيع النهائي عليها أو بإيداع أداة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .
- ٢- بالنسبة إلى كل عضو في الإسكوا مشار إليه في الفقرة ١ من المادة ١٥ ، يقوم بالتوقيع النهائي على مذكرة التفاهم أو بإيداع أداة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بعد التاريخ الذي قام فيه (٥) خمسة أعضاء في الإسكوا بالتوقيع النهائي عليها أو إيداع أداة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، تدخل مذكرة التفاهم حيز التنفيذ بعد مرور (٩٠) تسعين يوماً على تاريخ قيامه بالتوقيع النهائي أو تاريخ إيداع أداة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام . وبالنسبة إلى كل دولة غير عضو في الإسكوا تقوم بإيداع أداة الانضمام ، تدخل مذكرة التفاهم حيز التنفيذ بعد مرور (٩٠) تسعين يوماً على تاريخ إيداعها هذه الأداة .

## المادة ١٨

## التعديلات

- ١- بعد دخول مذكرة التفاهم حيز التنفيذ ، يجوز لأي طرف داخل فيها أن يقترح تعديلات عليها .
- ٢- تقدم التعديلات المقترحة على مذكرة التفاهم إلى الأمانة التنفيذية للإسكوا .
- ٣- تقرر التعديلات إذا حصلت على موافقة ثلثي الأطراف الداخلة في مذكرة التفاهم الحاضرة في اجتماع يعقد لهذا الغرض ، متضمنة تلك المعنية مباشرة بالتعديل المقترح .
- ٤- تتولى لجنة النقل في الإسكوا إبلاغ جهة الإيداع بالتعديلات المقررة وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز (٤٥) خمسة وأربعين يوماً .
- ٥- تبلغ جهة الإيداع التعديلات المقررة إلى كل الأطراف الداخلة في مذكرة التفاهم وتصبح هذه التعديلات سارية المفعول على كل الأطراف بعد (٣) ثلاثة أشهر من إبلاغها ، إلا إذا استلمت جهة الإيداع اعتراضات من أكثر من ثلث الأطراف الداخلة في مذكرة التفاهم خلال (٣) ثلاثة أشهر تلي تاريخ الإبلاغ .
- ٦- إذا انسحب أحد الأطراف ، بحيث يصبح عدد الأطراف الداخلة في مذكرة التفاهم أقل من (٥) خمسة بعد انقضاء الفترة الزمنية المذكورة في المادة ١٧ من مذكرة التفاهم ، فلا يجوز إجراء أي تعديلات على مذكرة التفاهم خلال تلك الفترة .

المادة ١٩

الانسحاب

يجوز لأي من الأطراف الداخلة في مذكرة التفاهم الانسحاب منها بموجب إشعار مكتوب يوجه إلى جهة الإيداع . ويسري هذا الانسحاب بعد (١٢) اثني عشر شهرا من تاريخ إيداع الإشعار ، ما لم يعدل الطرف الداخل في مذكرة التفاهم عنه قبل انقضاء تلك الفترة .

المادة ٢٠

الانتهاء

ينتهي سريان مفعول مذكرة التفاهم إذا أصبح عدد الأطراف الداخلة فيها أقل من (٥) خمسة خلال أية فترة مدتها (١٢) اثنا عشر شهرا متتالية .

المادة ٢١

حدود تطبيق المذكرة

- ١- لا يمنع أي نص وارد في مذكرة التفاهم أي طرف داخل في مذكرة التفاهم من اتخاذ أي إجراء يعتبره ضروريا لأمنه الداخلي أو الخارجي ولمصلحته .
- ٢- يتطلب ذلك الإجراء ، الذي يفترض أن يكون مؤقتا ، الإبلاغ عنه لدى جهة الإيداع فور اتخاذه ، وكذلك إطلاعها على طبيعة ذلك الإجراء .
- ٣- لا تمنع هذه المذكرة الأطراف الداخلة في مذكرة التفاهم من عقد اتفاقات / معاهدات مشتركة في مجال النقل البحري والموانئ والمرافئ مع الاسترشاد بأسس وأهداف مذكرة التفاهم ما أمكن ذلك .

المادة ٢٢

جهة الإيداع

الأمين العام لأمم المتحدة هو جهة إيداع مذكرة التفاهم .  
إثباتا لما تقدم ، وقع المذكورون أدناه بصفتهم المفوضين الرسميين لذلك .  
حررت مذكرة التفاهم في مدينة بيروت في اليوم — على النسخ الأصلية لمذكرة التفاهم باللغات العربية والإنكليزية والفرنسية .

### اتفاقية بشأن الاراضي الرطبة ذات الالهمية الدولية

#### وخاصة بوصفها مآلف للطيور المائية \*

أن الاطراف المتعاقدة ،

أذ تسلّم بالتكافل بين الانسان وبيئته ،

ونظراً للوظائف الايكولوجية الرئيسية التي تؤديها الاراضي الرطبة في مجال ضبط النظم المائية وبوصفها مآلف تهيء أسباب الحياة لمجموعات متميزة من النبات والحيوان ، ولاسيما الطيور المائية .

واقتراناً منها بأن الاراضي الرطبة تشكل مورداً ذا شأن عظيم على المستوى الاقتصادي والثقافي والعلمي والترويحي لا عوض عن فقدانه ؛

ورغبة منها في ايقاف التعدي التدريجي على الاراضي الرطبة وفقدانها ، حالياً وفي المستقبل ؛

واعترافاً منها بأن الطيور المائية قد تتجاوز حدود البلدان أثناء هجراتها الموسمية ، وأنه ينبغي من ثم اعتبارها مورداً دولياً ؛

واقتراناً منها بأن صون الاراضي الرطبة ، بما تحويه من نبات وحيوان ، يمكن تأمينه عن طريق الجمع بين سياسات وطنية بعيدة النظر وأنشطة دولية منسقة ؛

قد اتفقت على ما يلي :

#### المادة ١

١- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "الاراضي الرطبة" مناطق الهور وأراضي الخث والأراضي المغمورة بالمياه ، سواء بشكل طبيعي أو اصطناعي ، دائم أو مؤقت ، وسواء كانت هذه المياه راكدة أو جارية ، عذبة أو خضماء أو مالحة ، بما فيها مناطق المياه البحرية التي لا يتجاوز عمقها ستة أمتار في حالة الجزر .

٢- لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني عبارة " الطيور المائية " الطيور التي تعتمد ايكولوجياً على الاراضي الرطبة .

#### المادة ٢

١- يحدد كل طرف من الاطراف المتعاقدة أراضي رطبة مناسبة تقع داخل اقليمه من اجل ادراجها في قائمة للأراضي الرطبة ذات الالهمية الدولية " يشار اليها فيما يلي بـ"القائمة" وتحتفظ بها هيئة المكتب المشكلتة وفقاً للمادة ٨ وتحدد بدقة تخوم كل أرض من الاراضي الرطبة ويجري أيضاً رسمها على خريطة ، ويمكن أن تشمل مناطق ضفية وساحلية متاخمة للأراضي الرطبة وجزراً أو مسطحات

\* نشر القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١١ في جريدة الوقائع العراقية في العدد (٤٠٣٥) في ٢٠٠٧/٣/٥

مائية بحرية يزيد عمقها على ستة أمتار في حالة الجزر وتقع داخل الاراضي الرطبة ، ولاسيما اذا كانت هذه الاراضي ذات أهمية كمآلف للطيور المائية .

٢- ينبغي انتقاء الأراضي الرطبة لادراجها في "القائمة" بناء على أهميتها الدولية من النواحي الايكولوجية أو النباتية أو الحيوانية أو اللمنولوجية أو الهيدرولوجية وينبغي أن تدرج في المقام الأول الأراضي الرطبة ، التي تعد في كل الفصول ذات أهمية دولية بالنسبة للطيور المائية .

٣- لا يخل ادراج أرض رطبة في "القائمة" بحقوق السيادة الاستثنائية للطرف المتعاقد الذي تقع الأرض الرطبة داخل اقليمه .

٤- يحدد كل طرف من الاطراف المتعاقدة قطعة واحدة على الاقل من الاراضي الرطبة لادراجها في " القائمة" لدى التوقيع على هذه الاتفاقية أو لدى ايداع وثيقة التصديق عليها أو الانضمام اليها ، وفقا لما تنص عليه المادة ٩ .

٥- يحق لأي من الأطراف المتعاقدة أن يضيف الى " القائمة " مزيدا من الاراضي الرطبة الواقعة داخل اقليمه وأن يوسع حدود الأراضي الرطبة التي سبق له أن أدرجها في " القائمة " ، أو أن يعمل ، نظرا لمصالحه الوطنية الطارئة ، على الغاء أو تضيق حدود أراض رطبة سبق له أن أدرجها في " القائمة " ، وعليه أن يخطر بهذه التغييرات ، في أقرب وقت ممكن ، المنظمة أو الحكومة المنوط بها مهام المكتب الدائم ، المحددة في المادة ٨ .

٦- على كل طرف من الأطراف المتعاقدة مراعاة مسؤولياته الدولية من أجل صون أسراب الطيور المائية المهاجرة ورعاية امورها واستخدامها استخداما رشيدا وذلك لدى ادراج أراض في " القائمة " ولدى ممارسته لحقه في تغيير ما يدرجه في " القائمة " المتعلقة بالأراضي الرطبة الواقعة داخل اقليمه .

### المادة ٣

١- تصوغ الأطراف المتعاقدة خططها وتنفذها بحيث تعزز حفظ الاراضي الرطبة المدرجة في " القائمة " واستخدام الأراضي الرطبة التي تقع داخل اقليمها استخداما رشيدا قدر الامكان .

٢- يتخذ كل طرف من الاطراف المتعاقدة الترتيبات اللازمة كي يحاط علما في أقرب وقت ممكن بما اذا كان الطابع الايكولوجي لأي أرض رطبة تقع داخل اقليمه وترد في " القائمة " قد تغير أو في سبيله الى التغير أو من شأنه أن يتغير نتيجة لتطورات تكنولوجية أو بسبب التلوث أو تدخلات بشرية أخرى وتبلغ المعلومات الخاصة بهذه التغييرات دون أبطاء الى المنظمة أو الحكومة المنوط بها مهام المكتب الدائم ، المحددة في المادة ٨ .

١- يعمل كل طرف من الأطراف المتعاقدة على حفظ الأراضي الرطبة والطيور المائية عن طريق إقامة معازل طبيعية في الأراضي الرطبة ، سواء كانت مدرجة في " القائمة " أو لا ، وتوفير الحراسة اللازمة لها .

٢- في حالة قيام طرف من الأطراف المتعاقدة ، بسبب مصالحه الوطنية الطارئة ، بشطب أرض رطبة مدرجة في " القائمة " أو بتضييق حدودها ، فعليه أن يعرض قدر المستطاع أي فقدان في موارد الأراضي الرطبة ، وعليه خاصة أن ينشئ معازل طبيعية إضافية للطيور المائية ولحماية جزء ملائم من المآل الأصلية ، أما في المنطقة ذاتها أو في غيرها .

٣- تشجيع الأطراف المتعاقدة البحوث وتبادل البيانات والمطبوعات المتعلقة بالأراضي الرطبة وما تحوي من نبات وحيوان .

٤- تسعى الأطراف المتعاقدة ، عن طريق التنظيم الإداري ، الى زيادة جماعات الطيور المائية في الأراضي الرطبة الملائمة .

٥- تعزز الأطراف المتعاقدة تدريب العاملين الأكفاء في مجالات بحوث الأراضي الرطبة وتدبير شؤونها والإشراف عليها .

تتساور الأطراف المتعاقدة بشأن تنفيذ الالتزامات المترتبة على الاتفاقية ، ولاسيما في حالة الأرض الرطبة ، التي تمتد في أقاليم أكثر من طرف متعاقد أو في حالة تقاسم عدد من الأطراف المتعاقدة لنظام مائي واحد .

وعليها أن تسعى في الوقت نفسه الى تنسيق ودعم ما يوضع حاليا ومستقبلا من سياسات ونظم بشأن حفظ الأراضي الرطبة وما تحويه من نبات وحيوان .

١- يجري إنشاء مؤتمر للأطراف المتعاقدة يعهد اليه بدراسة وسائل تعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية . ويقوم المكتب المشار اليه في الفقرة ١ من المادة ٨ بالدعوة الى عقد دورات عادية للمؤتمر كل ثلاث سنوات على الاكثر ، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك ، كما يقوم بالدعوة الى عقد دورات استثنائية عندما يطلب ذلك كتابة ثلث الاطراف المتعاقدة على الأقل . ويحدد مؤتمر الأطراف المتعاقدة في كل دورة من دوراته العادية موعد ومكان انعقاد دورته العادية التالية .



٢- يختص مؤتمر الأطراف المتعاقدة بالمهام التالية :

- (أ) مناقشة أوجه تنفيذ هذه الاتفاقية ؛
- (ب) مناقشة الاضافات والتغييرات التي يراد ادخالها على " القائمة " ؛
- (ج) فحص المعلومات المتعلقة بالتغيرات التي تطرأ على الطابع الأيكولوجية للأراضي الرطبة المدرجة في " القائمة " ، والمقدمة تنفيذاً للفقرة ٢ من المادة ٣ ؛
- (د) توجيه توصيات عامة أو محددة الى الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بالصون والادارة والاستخدام الرشيد الأراضي الرطبة وما تحويه من نبات وحيوان ؛
- (هـ) مطالبة التهيئات الدولية المختصة بأعداد تقارير واحصاءات عن الموضوعات التي لها طابع دولي في جوهرها وتؤثر على الاراضي الرطبة ؛
- (و) اعتماد توصيات أو قرارات أخرى بهدف تعزيز العمل بهذه الاتفاقية .

٣- تكفل الاطراف المتعاقدة ابلاغ المسؤولين عن ادارة الأراضي الرطبة على جميع مستوياتهم ، بالتوصيات التي تصدر عن تلك المؤتمرات بشأن الصون والادارة والاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة وما تحويه من نبات وحيوان ، وتسعى الى حثهم على مراعاة تلك التوصيات .

٤- يعتمد مؤتمر الأطراف المتعاقدة نظاما داخليا لكل دورة من دوراته .

٥- يعد مؤتمر الاطراف المتعاقدة النظام المالي لهذه الاتفاقية ويقوم بفحصه بصورة منتظمة . ويعتمد المؤتمر في كل دورة من دوراته العادية ميزانية الفترة المالية التالية بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوتة .

٦- يساهم كل طرف متعاقد في هذه الميزانية وفقاً لجدول للاشتراكات تعتمده أطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوتة بالاجماع خلال دورة عادية لمؤتمر الأطراف المتعاقدة .

### المادة ٧

١- ينبغي للإطراف المتعاقدة ان تشرك ضمن ممثليها في هذه المؤتمرات أخصائين في موضوعات الأراضي الرطبة أو الطيور المائية بحكم المعارف والخبرات التي اكتسبوها في المجالات العلمية أو الإدارية أو أية مجالات أخرى ملائمة .

٢- يتمتع كل طرف متعاقد ممثل في المؤتمر بصوت واحد ، ويتم اعتماد التوصيات والقرارات بالأغلبية البسيطة للإطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوتة ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك .

- ١- يضطلع الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية بمهام المكتب الدائم في إطار هذه الاتفاقية الى أن تعين منظمة أو حكومة أخرى بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة بأسرها .
- ٢- تكون مهام المكتب الدائم ، ضمن أمور أخرى كما يلي:-
  - (أ) المعاونة على الدعوة الى عقد المؤتمرات المشار إليها في المادة ٦ وتنظيمها.
  - (ب) الاحتفاظ بـ قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وتلقى المعلومات من الأطراف المتعاقدة بشأن أية إضافات أو توسيعات أو إجراءات شطب أو تضيق حدود أراض رطبة مدرجة في القائمة والمنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٢ .
  - (ج) أن يتلقى من الأطراف المتعاقدة المعلومات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٣ والمتعلقة بأية تغييرات تطرأ على الطابع الايكولوجي للأراضي الرطبة المدرجة في "القائمة " .
  - (د) إبلاغ جميع الأطراف المتعاقدة بأية تعديلات تدخل على القائمة أو أية تغييرات تطرأ على طابع الأراضي الرطبة المدرجة فيها واتخاذ تدابير لمناقشة هذه الأمور في المؤتمر التالي .
  - (هـ) أخطار الأطراف المتعاقدة المعنية بتوصيات المؤتمرات فيما يتعلق بهذه التعديلات التي تدخل على القائمة او التغييرات التي تطرأ على خصائص الأراضي الرطبة المدرجة فيها .

- ١- يظل باب التوقيع على الاتفاقية مفتوحا لفترة غير محددة .
- ٢- لاي عضو في الأمم المتحدة او في إحدى وكالاتها المتخصصة او في الوكالة الدولية للطاقة الذرية او لاي طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ان يصبح طرفا في هذه الاتفاقية عن طريق ما يلي:
  - (أ) التوقيع غير المشروط بالتصديق؛
  - (ب) التوقيع المشروط بالتصديق يليه التصديق ؛
  - (ج) الانضمام؛
- ٣- يتم التصديق او الانضمام بإيداع وثيقة التصديق او الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (الذي يشار اليه فيما يلي بـ "أمين الإيداع") .

### المادة ١٠

١- تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مضي أربعة أشهر على تاريخ انضمام سبع دول الى هذه الاتفاقية وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٩.

٢- وبعد ذلك تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل طرف متعاقد بعد مضي أربعة أشهر على تاريخ توقيعه غير المشروط بالتصديق او ايداعه وثيقة التصديق او الانضمام .

### المادة ١٠ مكررة

١- يجوز تعديل هذه الاتفاقية في الاجتماع للاطراف المتعاقدة يعقد لهذا الغرض طبقاً لهذه المادة .

٢- يجوز لاي طرف من الأطراف المتعاقدة تقديم اقتراحات بتعديل الاتفاقية .

٣- يبلغ نص اي اقتراح بالتعديل والأسباب التي بني عليها هذا الاقتراح الى المنظمة او الحكومة التي تضطلع بمهام هيئة المكتب الدائم بمقتضى الاتفاقية (ويشار فيما يلي بعبارة "المكتب" ) ويقوم المكتب بتبليغ الاقتراح والأسباب التي بني عليها فوراً الى جميع الاطراف المتعاقدة وتبلغ جميع التعليقات التي تبنى على نص اقتراح التعديل الذي قدمته احدى الاطراف المتعاقدة الى المكتب في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قيام المكتب بابلاغ التعديلات الى الاطراف المتعاقدة ويقوم المكتب مباشرة عقب انقضاء اخر موعد لتقديم ابلاغ الاطراف المتعاقدة بجميع التعليقات التي تلقاها حتى ذلك التاريخ .

٤- يدعو المكتب الى عقد اجتماع للاطراف المتعاقدة لبحث ما يقدم من اقتراحات بالتعديل وفقاً للفقرة ٣ بناء على طلب خطي مقدم من ثلث الاطراف المتعاقدة ويقوم المكتب باستشارة الاطراف فيما يتعلق بموعد الاجتماع ومكان انعقاده.

٥- تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الاطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوتة .

٦- يعتبر التعديل الذي يعتمد ساري المفعول بالنسبة للاطراف المتعاقدة التي وافقت عليه اعتباراً من اليوم الاول من الشهر الرابع اللاحق لتاريخ ايداع ثلثي الاعضاء المتعاقدة وثيقة الموافقة لدى امين الايداع اما بالنسبة لكل طرف متعاقد يودع وثيقة موافقته بعد اليوم الذي يودع فيه ثلثا الاطراف المتعاقدة وثائق موافقتها ، فيعتبر التعديل ساري المفعول بالنسبة له ابتداء من يوم الاول من الشهر الرابع اللاحق على تاريخ ايداع وثيقة موافقته .

### المادة ١١

١- تظل هذه الاتفاقية نافذة لفترة غير محددة.

٢- لكل طرف متعاقد ان ينسحب من هذه الاتفاقية بعد مضي خمسة اعوام على تاريخ نفاذها بالنسبة لهذا الطرف عن طريق ارسال اخطار كتابي الى "امين الايداع" ويصبح الاسحاب نافذا بعد انقضاء اربعة اشهر على تاريخ تسلم "امين الايداع" لهذا الاخطار .

### المادة ١٢

١- يبلغ "امين الايداع" في اقرب وقت ممكن جميع الدول التي وقعت هذه الاتفاقية وانضمت اليها بما يلي:

(أ) التوقيعات على الاتفاقية؛

(ب) ايداع وثائق التصديق على هذه الاتفاقية .

(ج) ايداع وثائق الانضمام الى هذه الاتفاقية .

(د) تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية .

(هـ) اخطارات الاسحاب من هذه الاتفاقية .

٢- لدى نفاذ هذه الاتفاقية يسجلها أمين الإيداع في الامانة العامة للأمم المتحدة وفقا للمادة ١٠٢ من الميثاق.

٣- اثباتا لما تقدم قام الموقعون أدناه وقد فوضوا في ذلك رسميا بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت برمسار في الثاني من فبراير / شباط ١٩٧١ من نسخة أصلية وحيدة باللغات الألمانية والانجليزية والروسية والفرنسية تودع لدى أمين الإيداع الذي عليه ان يرسل صورا طبق الأصل منها الى جميع الأطراف المتعاقدة وتتمتع النصوص المحررة بجميع اللغات بنفس الحجية.

\* عملا بالتقرير النهائي للمؤتمر الذي اعتمد البروتوكول قدم أمين الإيداع الى المؤتمر الثاني للأطراف المتعاقدة صيغا أصلية من الاتفاقية باللغات الاسبانية والصينية والعربية وضعت بالتشاور مع الحكومات المعنية وبالتعاون مع المكتب .

مرسوم جمهوري

رقم (٦٦)

بناءً على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الاعلى واستناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والفقرة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٦٢) لسنة ١٩٩٢ .

رسمنا بما هو آت :

أولاً : تُمدد خدمة القاضي إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم المتولي المدعي العام في المحكمة الجنائية المركزية بغداد / الكرخ لمدة سنتين اعتباراً من ٢٠١١/٥/١٢ .

ثانياً : يتولى رئيس مجلس القضاء الاعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم التاسع من شهر جمادى الثانية لسنة ١٤٣٢ هجرية الموافق لليوم الحادي عشر من شهر أيار لسنة ٢٠١١ ميلادية

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٦٧)

بناءً على ما عرضه وزير الخارجية واستناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

رسمنا بما هو آت:-

أولاً : يعين السيد إسماعيل شفيق محسن سفيراً غير مقيم لجمهورية العراق لدى جمهورية سنغافورة.

ثانياً : على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم التاسع من شهر جمادى الثانية لسنة ١٤٣٢ هجرية الموافق لليوم الحادي عشر من شهر أيار لسنة ٢٠١١ ميلادية

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٦٨)

بناءً على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الأعلى واستناداً لإحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والفقرتين (٣،١) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٦٢) لسنة ١٩٩٢ .

رسمنا بما هو آت :-

أولاً : تمدد خدمة قضاة محكمة التمييز المدرجة أسماؤهم أدناه لمدة سنة واحدة اعتباراً من التواريخ المؤشرة إزاءهم .

١. سامي حسين ناصر المعموري ٢٠١١/٥/٣٠

٢. احمد فرحان حمادي المحمدي ٢٠١١/٧/١

٣. سلمان عبيد عبد الله صالح الزبيدي ٢٠١١/٧/١

٤. عدنان عبد الحسين حسن البلداوي ٢٠١١/٧/١

ثانياً : تمدد خدمة القضاة المدرجة أسماؤهم أدناه لمدة سنتين اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ .

١. ضامن خشالة عبود علوان البوحلوة / نائب رئيس محكمة التمييز الاتحادية

٢. كامل شهاب احمد الجميلي / قاضي محكمة التمييز الاتحادية

٣. قحطان سعدون الغريري / قاضي منتدب إلى محكمة التمييز الاتحادية

ثالثاً : تمدد خدمة القضاة المدرجة أسماؤهم أدناه لمدة سنتين اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ .

١. عبد الرزاق محمود إسماعيل العاني

٢. صالح خضر شرقي الجبوري

٣. حسن رحيمة حسن طاهر الكعباوي

٤. مازن عبد المهدي محمد السعدي

٥. عباس محمود موسى المحمدي

٦. عدنان عبد الهادي البديري

٧. طارق إبراهيم نجم الدوري
٨. عارف عزيز صالح الجحيمي
٩. محمد علي حسين عبود وتوت
١٠. أزهر محمد علي الشمري
١١. نجم عبد الله حسن محسن

رابعاً : تمدد خدمة القاضي نهاد محمود حمزة الدلوي لمدة سنتين اعتباراً من  
٢٠١١/٩/١٩ .

خامساً : يتولى رئيس مجلس القضاء الأعلى تنفيذ هذا المرسوم .

سادساً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم التاسع من شهر جمادى الثانية لسنة ١٤٣٢ هجرية  
الموافق لليوم الحادي عشر من شهر أيار لسنة ٢٠١١ ميلادية

جلال طالباني

رئيس الجمهورية



بيان

أولاً - بناءً على مقتضيات المصلحة العامة وأستناداً إلى أحكام المادة (٢٦) من قانون التنظيم القضائي المرقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ بدلالة أحكام القسم السابع من الأمر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ تقرر :

١- تشكيل محكمة أحوال شخصية تختص بإجراء عقود الزواج ، وتصديقها في جانب الرصافة ويكون مقرها في دار العدالة في الكرادة .

٢- تشكيل محكمة أحوال شخصية تختص بإجراء عقود الزواج ، وتصديقها في جانب الكرخ ويكون مقرها في محكمة الاحوال الشخصية في العطيفية - قرب جامع برatha .

ثانياً - ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره .

مدحت المحمود

رئيس مجلس القضاء الأعلى

٢٠١١ / ٥ / ٤

## بيان رقم (٨) لسنة ٢٠١١

استناداً إلى احكام البند ثالثاً من المادة الثالثة والعشرون من قانون الآثار النافذ المرقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة المثنى من المواقع التراثية .

٠ د لواء سميمس  
وزير السياحة والآثار

اسم الموقع	رقم العقار	المقاطعة	الناحية	القضاء	المحافظة
مخفر الغليظة	منطقة آل جريب	/	الوركاء	الرميثة	المثنى
سرايا الرميثة (المخفر القديم)	محلة الشامية	/	/	الرميثة	المثنى
دار آل عيسى	شارع باتا محلة الشرجي	/	/	/	المثنى
مخفر الصافي	قطعة ٤٦٣٣	٣٨	الدراجي	الخضر	المثنى
مخفر الهلال (الزرجية)	/	/	الهلال	الرميثة	المثنى

بيان رقم (٩) لسنة ٢٠١١

استناداً إلى احكام البند ثالثاً من المادة الثالثة والعشرون من قانون الاثار النافذ المرقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة واسط من المواقع التراثية .

د . لواء سميح

وزير السياحة والاثار

اسم الموقع	القضاء	المحافظة
بيت (عبد رؤوف ) التراثي	بدره	واسط
بيت (اغارض) التراثي	بدره	واسط
بيت (مهند هلال ) التراثي	الحي	واسط

## بيان رقم (١٠) لسنة ٢٠١١

استناداً إلى أحكام البند ثالثاً من المادة الثالثة والعشرون من قانون الآثار النافذ المرقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع أدناه في محافظة صلاح الدين من المواقع التراثية .

د. لواء سميسم

وزير السياحة والآثار

اسم الموقع	رقم القطعة	رقم المقاطعة	القرية	الناحية	القضاء	المحافظة
قيصرية الطوز	/	/	/	المركز	الطوز	صلاح الدين
جامع الطوز الكبير	/	/	/	المركز	الطوز	صلاح الدين
مزار مقام الامام الحسن (ع)	٩٥/١	٥٠	/	مركز قضاء بلد	بلد	صلاح الدين
مزار مرقد امه بنت الحسن (ع)	٢٣	٥٦	/	مركز قضاء بلد	بلد	صلاح الدين
متحف سامراء القديم	/	/	البوباز	المركز	سامراء	صلاح الدين

بيان رقم (١١) لسنة ٢٠١١

استناداً إلى أحكام البند أولاً من المادة الخامسة من قانون الآثار النافذ المرقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع أدناه في محافظة الانبار من المواقع الأثرية .

د . نواز سميسم  
وزير السياحة و الآثار

اسم الموقع	القطعة	المقاطعة	القرية	الناحية	القضاء	المحافظة
تل الخربة الدينية	/	٤٢ / الخلاوي و الديفية	جباب	/	عانه	الانبار
تل تيوان	/	٢٠ /ديوم جباب الغربية	محطة ط/ النفطية	العبيدي	القائم	الانبار
بئر المراسمة	١	٢٤ / كلبان الطيارة ابو كارص	محطة ط/ النفطية	الرمانه	القائم	الانبار
بئر شكيك	/	٢٤ / كلبان الطيارة و ابو كارص	محطة ط/ النفطية	الرمانه	القائم	الانبار
تل مجبة السلطان عبد الله	٥٠	١٢ ب/البوبية والجرن الجزري	البوبية	الرمانه	القائم	الانبار
مخفر النهيه	٨١	٢٠ / ديوم جباب الغربية	النهيه	العبيدي	القائم	الانبار
تل الدير	٣	١٦ / الدير و الشعيثي	الدير	/	راوه	الانبار
تل الوضاحيه	١	١٤ / الزعفرانه و المعماري	الوضاحية	العبيدي	القائم	الانبار
بئر تريشان	٣	٢٨ / اراضي وادي المانعي و الرتكة و عكاش	ام تينه	العبيدي	القائم	الانبار

# الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

## قوانين

- |   |   |   |
|---|---|---|
| ١ | قانون الغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل (٣٤٩) لسنة ١٩٩١ | ٥ |
| ٢ | قانون الغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل (١٠٠) لسنة ١٩٩٥ | ٦ |

## اتفاقيات

- |    |  |   |
|----|--|---|
| ٣  | مذكرة التفاهم في شأن التعاون في مجال النقل البحري في المشرق العربي المصادق عليها بموجب القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧         | - |
| ١٣ | اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة والبروتوكولين المعدلين لها التي انضمت اليها جمهورية العراق بموجب القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ | - |

## مراسيم جمهورية

- |    |  |    |
|----|--|----|
| ٢٠ | تمديد خدمة القاضي ابراهيم عبد اللطيف ابراهيم المتولي المدعي العام في محكمة الجنائية المركزية بغداد/ الكرخ لمدة سنتين | ٦٦ |
| ٢١ | تعيين السيد اسماعيل شفيق محسن سفيراً غير مقيم لجمهورية العراق لدى جمهورية سنغافورة                                   | ٦٧ |
| ٢٢ | تمديد خدمة قضاة  | ٦٨ |

## بيانات

- |    |  |    |
|----|--|----|
| ٢٤ | تشكيل محكمتي أحوال شخصية تختص بإجراء عقود الزواج ، وتصديقها في جانبي الكرخ و الرصافة | -  |
| ٢٥ | اعتبار المواقع في محافظة المثنى من المواقع التراثية                                  | ٨  |
| ٢٦ | اعتبار المواقع في محافظة واسط من المواقع التراثية                                    | ٩  |
| ٢٧ | اعتبار المواقع في محافظة صلاح الدين من المواقع التراثية                              | ١٠ |
| ٢٨ | اعتبار المواقع في محافظة الانبار من المواقع الأثرية                                  | ١١ |

**E.mail : Iqlaw\_moj\_iraq@yahoo.com**

**Http// : www.Legislations.gov.iq**

**البريد الالكتروني**

**الموقع الالكتروني**

له چاپخانه كانی خانه ی گشتی كاروباری پۇشنییری چاپكراوه

نرخى ۷۵۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۷۵۰ دینار